قرار محكمة النقض

رقم 2/197

الصادر بتاريخ 02 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2020/4/1/4742

انصراف النعي إلى ما راج في المرحلة الابتدائية ما لم يثر بالمقال الاستئنافي غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين السبعة والأربعين الأوائل أعلاه تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بتمارة بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/05/20، أعقبوه بآخر إصلاحي، عرضوا فيهما أنهم يملكون القطعة الأرضية المسماة "و" الموصوفة بالمقال إرثا من موروثيهما (م.ط بن س) وابن أخيه (ا بن ا) اللذين كانا يملكانها مناصفة بينهما، وأنهم لاحظوا أن عقارهم أصبح موضوع مطلب تحفيظ عدد (1...) فاستصدروا عن المحافظ العقاري قرارا بإلغائه بعدما كان الطاعنون آخر المسجلين كطالبي التحفيظ، والتمسوا الحكم باستحقاقهم للعقار المذكور والتشطيب على كل من له علاقة بمسطرة التحفيظ الملغاة، وأرفق المقال بصورة لإراثات من ذلك إراثة المرحومين المذكورين قبله ورسم ملكيتهما واستمرار عدد 583 ونسخة مخارجة عدد 09 بتاريخ 1945/02/16 وثلاث شواهد صادرة عن المحافظة العقارية بتمارة تخص المطلب المذكور وإلغاءه وبيان بذلك. ولم يجب الطاعنون فأنهت المحكمة الابتدائية الإجراءات وأصدرت حكما تحت عدد 295 بتاريخ 2017/06/07 في الملف عدد 2016/1402/242 قضى **"باستحقاق المدعين للعقار المسمى "و" المحدود قبلة بورثة (الحاج ع.غ) والسيد (ا) ويمينا ورثة (ح.ب) وورثة أخيه (م) و(ب بن ع) وشمالا ورثة (الحاج ع) و(ل بن م بن م بن ع) وغربا ورثة (ت) وورثة (ش.ف) بمزارع (...) ورفض باقي الطلبات"**، واستأنفه الطاعنون بمقال أعقبوه بآخر من أجل إصلاح المسطرة في حق من توفي من المطلوبين ودفعوا بأن الدعوى وجهت ضد ورثة (ج.م بن ع) دون بيان أسمائهم وأن المدعى فيه ملك لهم شراء من طالبي التحفيظ (م.ب) و(د الحاج ع) المسجل تحت عدد (1...) بأشرية أودعوها به وأنهم حائزون للمدعى فيه منذ شرائهم، وأن المطلوبين فقدوا حيازته منذ أزيد من 70 سنة بالنسبة لجزء منه وبعد أزيد من 24 سنة بالنسبة للجزء الآخر وهم حاضرون ساكتون بلا مانع، وأن حيازة السلف تضم إلى حيازة الخلف ومن تم فالمدعى فيه ليس ملكا للمطلوبين ولا في حوزهم ودعواهم لا أساس لها. وبعد أن تقدم المطلوبون بطلب إدخال الدولة الملك الخاص والمسمى (ع بن د) في الدعوى وتدخل فيها إراديا المطلوب الموصى له مع المسماة (ل.م) طلبا لاستحقاقهما لحصتهما في المدعى فيه، واستنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف **"بقبول الاستئناف والتدخل الإرادي وبتأييد الحكم المستأنف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون السبعة والأربعون الأوائل والتمسوا رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون، ذلك أنهم دفعوا بأن الدعوى لم توجه ضد سائر أطراف الدعوى بأسمائهم وعناوينهم وأن تعليل القرار المعتمد لرد الدفع المذكور الذي أوردوه مخالف للفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، ومن ثانية أثاروا بأن المطلوبين يقرون في دعواهم بعلمهم أن العقار موضوع مطلب تحفيظ والذي ألغي بتدخل منهم وصار محتواه يهمهم وكان عليهم توجيه دعواه ضدهم بصفتهم أصحاب المصلحة، ومن جهة ثالثة أثاروا بأنهم حائزون للمدعى فيه منذ أشريتهم قبل 33 سنة من يوم تقديم الدعوى بالنسبة للشرائين المؤرخين في 1982/06/15 وقبل 24 سنة و5 أشهر و9 أيام بالنسبة للشراء المؤرخ في 1991/12/11 وأن المطلوبين فقدوا حيازتهم له منذ أزيد من 24 سنة لجزء منه و70 سنة للجزء الآخر وهم يحوزون وهم ساكتون بلا مانع وحيازة السلف تضم إلى حيازة الخلف والمدعى فيه ليس في حوزهم ولا ملكهم، وأن حيازتهم وتملكهم وتصرفهم منذ مدة تفوق أمد الحيازة المقررة بكثير يجعل دعواهم عديمة الأساس عملا بالمواد 3 و239 إلى 263 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لم تلتفت إلى ما أثير مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن الثابت من مقال الدعوى وشهادة مطلب التحفيظ المرفقة به أن المطلوبين قد التزموا توجيهها ضد من يجب بأسمائهم كما بمقال الطاعنين وتضمن بيان موطن لهم وما أثير خلاف الواقع فهو غير مقبول ولا التفات لما تزيدت به المحكمة في ردها، ومن أخرى فإن مدعي الاستحقاق متى أثبت دعواه وفق المتطلب شرعا فإن الحائز مدعي الحوز والملك يسأل من أين صار له، وأن الملك متى ثبت للموروث فإن الأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن تثبت القسمة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم الاختصاص به كلا أو بعضا ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمطلوبون لما ادعوا استحقاق "أرض ل" استدلوا عليها برسم ملكية موروثهم واستمرارهم مستوف لشروط الملك المذكورة مراجعه قبله، عارضه الطاعنون برسوم أشرية انجرت ممن ادعت اختصاصها بالمتروك المذكور وهي من الورثة دون إثباته بموجبه بالنظر للأصل الذي يقوم عليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك وأن وجه مدخل الطاعنين في المدعى فيه لا ينفعهم في اختصاصهم بمحله وأن حيازتهم لا أثر لها لذاك فردت دفوعهم وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بخرقها وباقي ما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

في الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنهم أثاروا بأنهم حكم لصالحهم بحكم بات أحيل على المحافظ على الأملاك العقارية ضمن مطلب التحفيظ فكان من المفروض تأسيس رسم عقاري للمدعى فيه، غير أنه قام بإلغائه، وأن قراره موضوع طعن لكون الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2019/06/19 في الملف 2019/1402/83 تحت عدد 319 القاضي برفض طعنهم ضد القرار المذكور لم يكتسب الصبغة النهائية لأنهم بصدد الحصول على نسخة منه والدعوى، لذلك سابقة لأوانها، والتمسوا إيقاف البت إلى حين الحسم بقرار بات في طعنهم والقرار المطعون فيه رد طلبهم

ومس بحقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، فإنهم لم يتم استدعاؤهم خلال المرحلة الابتدائية وحرموا بذلك من حق الدفاع وعوض استدعائهم تم استدعاء (ع.ل.ج) (والي بنك المغرب) الذي لا علاقة له بالدعوى، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن نعي الطاعنين بعدم الاستدعاء ينصرف إلى الإجراءات الابتدائية لا إلى القرار الاستئنافي، والاستئناف ينشر الدعوى من جديد بجوانبها الواقعية والقانونية والطاعنون باستئنافهم قد أتيح لهم بمناسبته الدفع بما لديهم من أسباب وقد كان، ومن أخرى فإن باقي ما أثير لم يسبق التمسك به بمقال الاستئناف الذي تتقيد المحكمة بنطاقه وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم **رئيسة**، والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي **مقررا**، والمصطفى جرايف ومحمد رضوان والمهدي شباب **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض